وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى
لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى انهم المكذبين وهم ثلثة رسل فقال الله تعالى
حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب استقام ايضا
باعتبار التجمل(?) ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد التكذيب في مرتي التكذيب
المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي اسناده في احد المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض
بل يكفي اسناده في احديهما الى البعض وفي الاخرين الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة
بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان له عن التعلق بمجموع رسل عيسى
واكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى لم يبعد قوله اي للخبر الظاهر ان استشرف متعد بنفسه كما نقله
فينبغي ان يقال فيستشرفه اي الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم
على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرحوا به اللهم ان يحمل اللام زائدة
او يقال كما يتعدى بنفسه يتعدى بالحرف ايضا وبعض الافعال يجيء كذلك ولو جعل ضمير له للملوح
اي يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف
غير السائل المتردد استشرافا مثل استشراف السائل المتردد صيرورة الغير لغير السائل مترددا كيف
والغرض انه غير سائل وما ذكره رحمه الله في الشرح ان النفس المتقضي(?) والفهم المتسارع تكاد تتردد
فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف
مترددا بالفعل وقد طرح(?) ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى فكاد يستشرف ومن شانه ان يستشرف
وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح
الذي من شانه ان يستشرف به لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل قوله مشاهدا عنده ان حملت المشاهدة
على المشاهدة العقلية اي اليقين والعلم القطعي صح الدليل شاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول
او الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول
تصديقات مرتبة ليست بمحسوسة قوله لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه اي تحقق الكلام

على هذا القبيل ان يكون في نفس الامر من الدلائل ما لو تأمله ارتدع فالارتداع لازم
للتأمل في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده
لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اعني الارتداع
على تقدير التأمل لان التأمل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل
معلوما للمنكر فيتأمل فيه فيرتدع وبذلك يدفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان
مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع فيتوجه على تفريع كونه معه بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية
والحصول عنده لا يكفي في الارتداع فما وجه ترتبه على التأمل فيه فكر(?) المعلوم وايضا التأمل في
الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ولك ان تقول لما وصف الدليل
بكونه شاهدا والظاهر منه المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري بمجرد معلوميته لا يكفي بل يجب التأمل والنظر فيه قوله ظاهر هذا الكلام انه مثال
وجزئي من جزئيات القاعدة التي نحن بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وحينئذ لا يمكن
حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل
ينبغي ان يحمل على معنى ان القران ليست مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف
ويحتمل ان يكون تنظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المقصود
ويكونان جزئيين لكلي وح تكون الاية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار
تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود
الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للاخر بل نظيرا له
يشابهه في الاشتمال على جعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعل بعد ذلك ومثله
اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه شيء من اعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الاية
مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات وامثلته فلا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير تنزيل
الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه مثال له فان تنظير الشيء واجاز اطلاق
المثل(?) جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال

بلغ [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)